ولو مات المرتهن عن ورثته فوفى احدهم ما يخصه من الدين
لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك
ابن الرفعة **تتمة** لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن
او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر
غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيها
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب
لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو
اختلفا في قبض المرهون وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كلعارية صدق بيمينه
ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته
عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه
وان لم ينو شيا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد
التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف
الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم
يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا
له في الظاهر

فصل في الحجر

وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى فان كان

الذي

الذي عليه الحق سفيها الاية **الحجر** يضرب **على** جماعة المذكور منها هنا
ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع
لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب
على ثلثة فقط الاول الحجر على **الصبي** اي الصغير ذكرا كان او انثى
ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك القاضي وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه
رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد
الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى
لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
والثاني الحجر على **المجنون** الى افاقته منه فينفك بلا قاض كما
مر في الصبي **و**الثالث على البالغ السفيه **المبذر لماله** كان يرميه
في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه
في محرم لا في خير كصدقة ونحوها ولا في نحو مطاعم وملابس
وشرا اما كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضية ذلك تعين تحريم وهو كذلك نعم ان صرفه في
ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام **و**النوع
الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على **المفلس** وهو **الذي ازتكبه**
الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لادمي فيحجر
عليه وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم
يستقل بسوال الغرما ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالموجل بطلبه او
لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل

Copyright © King Saud University